

الاصلية مقدمة على حق الفرياء ولا يجوز ان يسبب افلاك  
 بل يجلس حتى يظهر للقاضي انه لا مال له فاذا ظهر له ذلك  
 اخرج من المجلس وقد ذكرنا تمامه في كتاب القضاء ثم  
 اذا اخرج منه لا يجوز بينه وبين غيره ثم بعد الاخراج  
 بل يلازمونه عند اجتنابه وياخذون فصل كسبه  
 ويقسم بينهم بالحصص ولا ينعونه من السفر والنصر  
 ولا يجلسونه في مكان لانه حين بل يدور وهو حيث  
 شاء ويدورون معه ولو دخلوا له جماعة قال  
 في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج  
 لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة وقال  
 في الزيارات اذا لم ياذن له في الدخول يجلسه على باب الدار  
 وينعه من الدخول كما لا يجتفي او يرد من جانب اخر قال  
 في النهاية ليس لصاحب الحق ان يمنع المذموم ان يدخل داره  
 لفابطه او غدا الا اذا اعطى له القلاء او اعد له موضعا  
 اخر لاجل الفابطه فيمنعه من ذلك حتى لا يهرب  
 وقال اذا فلسه للحاكم حال بينه وبين غوايه الا ان يقهر  
 البيعة ان له ما لا وان افسس متناع عين او مسترى  
 عين يعني اشترى عينها فافلس واكتاع في يد فباعه اي  
 فباع العين اسوة الفرياء فيه بمعنى يشارك الفايح  
 الفرياء اصحاب الديون وقال ان افعى الفايح او يوليها  
 كان قبل القبض وبعد حديث تشرق رضى عنه ان يملك

قال

قال ابن وجد متاعه عند فليس بعينه فهو احق به رواه احمد  
 وناقول عليه السلام ايما رجل باع سلعة فادركها عند  
 رجل قد افسس فهو مال له بين يديه اخرجها الدار قطي من  
 غير استفسار فان قلت في اسناده ابن عمير وهو  
 ضعيف وهو سهل قلت قد وثقه احمد والمترسل عندنا  
 حجة وقد احتج به الخفاف والرازى واسناده وروى انه  
 عليه السلام باع من معاذ ما لم يقسم بين غيره ثم بالحصص  
 حتى لم يبق لهما شيء اخرجها الدار قطي ولم يستفسر هل  
 للبايع سلعة قائمة او لا وحديث سمرة في اسناده عمر  
 ابن ابراهيم قال ابو حاتم لم يحتج به فان قلت اخرج  
 البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان قال من وجد عين ماله عند رجل قد افسس فهو احق به  
 من وان قلت ابو هريرة هو الذي روينا حديثنا ايضا  
 فاختلقت الرواية وذلك بوجوب وهن في الحديث على ما  
 عرف والدليل عليه هذا **فصل** في بيان حد البلوغ  
**بلوغ الغلام** باحد ثلاثة اشياء الاول **بالاحتمال**  
**والثاني الاحمال** والثالث **الانزال** لانها اعراض  
 البلوغ وهذا بالاجماع **والا** اي وان لم توجد علامة من هذه  
 العلامات **تحقق يتم** عليه **ثمانية عشر سنة** وبلوغ  
**الفتاة** باحد ثلاثة اشياء ايضا الاول **بالحيض** و  
 الثالث **الاحتمال** والثالث **للحبل** وهذا بالاجماع ايضا